(القرار رقم (١/٥) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ

المقدم من المكلف/ مجموعة (أ) (الرقم المميز: .....)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/٢٥هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ **مجموعة (أ)** على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بتبوك للأعوام **١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م**، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١١/١٥هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٧٢٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٨هـ، ومثل المكلف: **.....** سعودي الجنسية، وبموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/٦هـ، بموجب خطاب مجموعة (أ) المؤرخ في ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ، المُصدّق من الغرفة التجارية الصناعية بتبوك بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢١٥هـ مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: جاري صاحب المؤسسة للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢,٤٦٥,٤٣٣) ريالًا للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م، ومبلغ (٣,٦٥٩,٢٧٣) ريالًا، ومبلغ (٤,٢١١,٠٩٨) ريالًا على الوعاء الزكوي جاري الدائن لصاحب المؤسسة للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤/١٢/١٣م، علمًا بأنه سجل لصاحب المؤسسة بالميزانية الموحدة للمجموعة للفترة المنتهية في ٢٠٠١/١٢/٣١م مبلغ (١,٢٢٥,١١٣) ريالًا، ولعام ٢٠٠٢م مبلغ (٣,٧٨٩,٤٥٥) ريالًا، ولعام ٢٠٠٣م مبلغ (٤,٥٤٩,٩٠٤) ريالات، ولعام ٢٠٠٤م مبلغ (٤,٦٩٩,٤١٠) ريالات.

٢- وجهة نظر المصلحة:

فيما يخص جاري صاحب المؤسسة لفرع السيارات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م قامت المصلحة بأخذ رصيد الحساب الجاري أول الفترة أو آخر الفترة أيهما أقل حسب الميزانيات.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الحساب الجاري الدائن إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م، وللأعوام ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٤م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة الحساب الجاري الدائن بمبلغ (٢,٤٦٥,٤٣٣) ريالًا، (٣,٦٥٩,٢٧٣) ريالًا، (٤,٢١١,٠٩٨) ريالًا، (٤,٢٣٩,٩٨٩) ريالًا، للأعوام محل الاعتراض على التوالي؛ لكونه مسجلًا لصاحب المؤسسة بالميزانية الموحدة للمجموعة لعام ٢٠٠١م بمبلغ (١,٢٢٥,١١٣) ريالًا، ولعام ٢٠٠٢م جاري مدين بمبلغ (٣,٧٨٩,٤٥٥) ريالًا، ولعام ٢٠٠٣م جاري مدين بمبلغ (٤,٥٤٩,٩٠٤) ريالًا، ولعام ٢٠٠٤م جاري مدين بمبلغ (٤,٦٩٩,٤١٠) ريالًا.

بينما ترى المصلحة أنه تم الأخذ برصيد جاري صاحب المؤسسة لفرع السيارات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م أول الفترة أو آخر الفترة أيهما أقل، حسب الميزانيات المقدمة من المكلف.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين: هل لديكم أي إضافة أو تعليق حول هذا البند؟ فأجاب ممثل المكلف: إن الحساب الجاري الدائن لصاحب المؤسسة في فرع السيارات الذي تم إضافته لوعاء الزكاة الشرعية عند إجراء الربط الزكوي لفرع السيارات يقابله حساب جاري مدين لصاحب المؤسسة في المجموعة، حيث قامت المصلحة بإجراء الربط الزكوي على فرع السيارات بشكل مستقل على الربط الزكوي لباقي الأنشطة للمجموعة، علمًا بأنها مؤسسة فردية؟ وعلق ممثلا المصلحة بأن الميزانيات المقدمة لفرع المصلحة بتبوك من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى عام ٢٠٠٤م للمجموعة، لم تتضمن نشاط فرع السيارات، كما هو واضح من الرخص والسجلات المذكورة بهذه الميزانيات.

ج- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية الختامية الموحدة لمجموعة .....كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م المقدم صورة منها أثناء الجلسة من ممثلي المصلحة، اتضح من الإيضاح رقم (١) عدم إدراج السجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٩هـ الخاص باستيراد وبيع وشراء السيارات وصيانتها وبيع قطع غيارها المدرج بالقوائم المالية للمجموعة في الأعوام اللاحقة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

د- برجوع اللجنة إلى ربط المصلحة المعدّل لفرع السيارات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م الصادر بالخطاب رقم (٣/٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٢هـ، اتضح أن الحساب الجاري الدائن المُضاف إلى الوعاء الزكوي كان بمبلغ (٢,٤٦٥,٤٣٣) ريالًا، (٣,٦٥٩,٢٧٣) ريالًا، (٤,٢١١,٠٩٨) ريالًا، (٤,٢٣٩,٩٨٩) ريالًا، على التوالي، وهو عبارة عن رصيد الحساب الجاري الدائن آخر العام للأعوام محل الاعتراض .

ه- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية (فرع السيارات - قائمة المركز المالي) للأعوام المالية المنتهية في ٢٠٠١/١٢/٣١م، ٢٠٠٢/١٢/٣١م، ٢٠٠٣/١٢/٣١م، ٢٠٠٤/١٢/٣١م، اتضح أن رصيد الحساب الجاري جاء على النحو التالي:

العام	رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة	ملاحظات
٢٠٠١م	(٨٥٠) وفقًا للمستخرج	٢,٤٦٥,٤٣٣	لا يوجد سنة مقارنة لحسابات ٢٠٠١م
٢٠٠٢م	٢,٤٦٥,٤٣٣	٣,٦٥٩,٢٧٣	
٢٠٠٣م	٣,٦٥٩,٢٧٣	٤,٢١١,٠٩٨	
٢٠٠٤م	٥,٢١١,٠٩٨	٤,٢٣٩,٩٨٩	

و- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة حساب جاري صاحب المؤسسة للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م، وتزويدها بصور من القوائم المالية للمجموعة للأعوام محل الاعتراض، فقدم مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة الحساب الجاري، اتضح منه مطابقة أرصدته مع ما ورد في الحسابات، لكنه لم يقدم صور القوائم المالية للمجموعة حتى تاريخ إصدار هذا القرار.

ز- برجوع اللجنة إلى البند رقم (١٧) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، اتضح أنه ينص على: "تقرر المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن- أول أو آخر المدة أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

ثانيًا: الذمم الدائنة للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢,٢٨٢,٤٣٤) ريالًا للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م، ومبلغ (٢,٢٨٢,٤٣٤) ريالًا لعام ٢٠٠٢م، ومبلغ (٢,٦٣٤,٢٥٤) ريالًا لعام ٢٠٠٣م، ومبلغ (١,١٠١,٥٢١) ريالًا لعام ٢٠٠٤م، ومبلغ (٤,٣٥٠,٨٨٨) ريالًا لعام ٢٠٠٥م، ومبلغ (٣,٨٩٣,٥٤٠) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٣,٨٩٣,٥٤٠) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، مبلغ (٤,٤١٠,٩٢٣) ريالًا لعام ٢٠٠٨م على الوعاء الزكوي كذمم دائنة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة بند ذمم دائنة (موردون) إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، إجابة السؤال الثاني والثالث - بشأن القروض، حيث إن هذه المبالغ يستخدمها المكلف في أنشطته، علاوة على أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول لدى المكلف.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة ذمم دائنة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها. بينما **ترى المصلحة** أنه تم إضافة بند ذمم دائنة (موردون) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض، بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ

١٤٢٤/٥/١٥هـ، إجابة السؤال الثاني والثالث - بشأن القروض حيث إن هذه المبالغ يستخدمها المكلف في أنشطته، وتُضيف بأن هذه المبالغ قد حال عليها الحول لدى المكلف، الأمر الذي يتوجب معه إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

ب- برجوع اللجنة إلى تقرير المحاسب القانوني للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م، اتضح أنه متحفظ على هذا البند، كما في الإيضاح رقم (٨) الذي جاء فيه ما نصه: "لم نستلم خطابات تثبيت لأرصدة الذمم الدائنة والدائنة الأخرى بتاريخ المركز المالي".

ج- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة الذمم الدائنة، موضحًا طبيعتها للأعوام محل الاعتراض، فقدم مستخرجًا بحركة الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٨م فقط، اتضح منه مطابقة رصيد آخر الفترة لعام ٢٠٠٤م مع ما ورد بالقوائم المالية، وعدم مطابقة أرصدة الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م مع ما ورد بالقوائم المالية لذات الأعوام.

د- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء موّلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل، مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة على اعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

ه- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة، إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين **إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته**، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخه ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتباره ما آل إليه ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

ز- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخه ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ح- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه، لم تنص على إعفاء كل القروض - وما في حكمها- من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري، فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء موّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة. أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، وزكاها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** بإضافة الذمم الدائنة - التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

ثالثًا: ذمم دائنة أخرى وأطراف ذات علاقة للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٢٢٣,٤٦٦) ريالًا للفترة من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م، ومبلغ (١٩٦,٧٣١) ريالًا لعام ٢٠٠٢م، ومبلغ (٢٧٤,٩٣١) ريالًا لعام ٢٠٠٣م، ومبلغ (٢٧٧,٨٨٤) ريالًا لعام ٢٠٠٤م، ومبلغ (٢٧١,٠٦٨) ريالًا لعام ٢٠٠٥م، ومبلغ (٣٣١,٩٤٢) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٢١٢,٥٥٦) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٢٤٠,٨٨٣) ريالًا لعام ٢٠٠٨م على الوعاء الزكوي كذمم دائنة أخرى وأطراف ذات علاقة.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة بند ذمم دائنة أخرى وأطراف ذات علاقة (موردون) إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض، بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ، إجابة السؤال الثاني والثالث- بشأن القروض، حيث إن هذه المبالغ يستخدمها المكلف في أنشطته، علاوة على أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول لدى المكلف.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الذمم الدائنة الأخرى وأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها.
بينما ترى المصلحة أنه تم إضافة بند الذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض، بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٥هـ - السؤال الثاني والثالث - بشأن القروض، علاوة على أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول لدى المكلف، كما تم إضافة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ لكونه بمثابة جاري المالك.

ب- طلبت اللجنة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي بحركة الذمم الدائنة الأخرى وأطراف ذات علاقة مع إيضاح طبيعتها، فوعد بتقديمها خلال شهر من تاريخ انعقاد الجلسة، ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ صدور هذا القرار.

ج- برجوع اللجنة إلى تقرير المحاسب القانوني للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م، اتضح أنه متحفظ على هذا البند كما في الإيضاح رقم (٨) الذي جاء فيه ما نصه: "لم نستلم خطابات تثبيت لأرصدة الذمم الدائنة والدائنة الأخرى بتاريخ المركز المالي".

د- برجوع اللجنة إلى ربط المصلحة المعدّل الصادر بالخطاب رقم (٣/٢٠٤) بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٢هـ، اتضح أن المصلحة قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة الأخرى وأطراف ذات علاقة آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة رصيد الذمم الدائنة الأخرى والأطراف ذات العلاقة - أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

رابعًا: خطأ في نقل الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠١م.

١- **وجهة نظر المكلف**:

أخطأت المصلحة في نقل الوعاء الزكوي (حصة الشريك السعودي ١٠٠%) بمبلغ (٢,٠٨٢,٥١٥) ريالًا، حيث تم تسجيله بمبلغ (٦,٣٦٩,٢١٩) ريالًا.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

قامت المصلحة بتعديل ربط فرع السيارات لعام ٢٠٠١م ليصبح الوعاء الزكوي مبلغ (٤,٠٩٨,٨٧٢) ريالًا.

٣- **رأي اللجنة**:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠١م.

خامسًا: رأس المال للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

١- وجهة نظر المكلف:

تم تسجيل رأس المال بملغ (٤,٦٥٠,٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، علمًا بأن رأس مال المجموعة بلغ (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريال، (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريال، (٢,٠٩٨,٠٠٠) ريال، (٢,١٤٨,٠٠٠) ريال للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م على التوالي.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

تم تسجيل رأس المال (٤,٦٥٠,٠٠٠) ريال، وذلك بناءً على دراسة ميدانية لحسابات المجموعة التي اتضح منها وجود عقد شراكة محاصة برأس المال المذكور.

٣- **رأي اللجنة**:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإخضاع رأس المال البالغ (٤,٦٥٠,٠٠٠) ريالًا للزكاة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن رأس مال المجموعة بلغ (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,٠٩٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,١٤٨,٠٠٠) ريالًا للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، على التوالي. **بينما ترى المصلحة** أنه تم تسجيل رأس المال بمبلغ (٤,٦٥٠,٠٠٠) ريالًا، بناءً على دراسة ميدانية لحسابات المجموعة التي اتضح منها وجود عقد شراكة محاصة برأس المال المذكور.

ب- برجوع اللجنة إلى قائمة المركز المالي للمجموعة (المؤسسة) للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، اتضح أن رأس المال المدرج بها: (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,٠٩٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,١٤٨,٠٠٠) ريالًا، على التوالي.

ج- برجوع اللجنة إلى تقرير فريق الفحص الميداني، اتضح أن رأي فريق الفحص حول البند رقم (٧) نص على: "فنرى رفع رأس المال لنشاطي الفنادق والمطاعم من مبلغ (١,٦٤٨,٠٠٠) ريالًا إلى مبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) ريالًا، بموجب عقد شركة ذات مسئولية محدودة بتاريخ ١٤١٢/٦/١هـ".

د- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف حول ما إذا كان لديه أي إضافة أو تعليق حول هذا البند، فأفاد بأن عقد الشراكة الذي استندت إليه المصلحة هو عقد شركة ذات مسئولية محدودة، وورد في العقد على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة وفقًا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، إلا أن هذا العقد لم يتم توثيقه لدى وزارة التجارة في سجل الشركات، ولم يتم استخراج سجل تجاري للشركة، وبالتالي تعتبر الشركة كأن لم تكن لعدم اكتمال إجراءاتها. أما بالنسبة لما ذكره ممثل المصلحة من تقدير رأس المال لباقي الأنشطة، فهذا الإجراء يتم في حال التقدير الجزافي فقط.

ه- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣١/١١/٤هـ، اتضح أنه جاء في البند (خامسًا) ما نصه: "تسجيل رأس المال بمبلغ (٤,٦٥٠,٠٠٠) ريالًا لوجود عقد شراكه محاصة برأس المال المذكور، نفيدكم علمًا بأن هذا العقد قمنا بتقديمه لكم مع أول ميزانية حسابات نظامية عام ١٩٩٣م".

و- برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس المؤرخ في ١٤١٢/٦/١هـ، اتضح أنه عقد شركة ذات مسئولية محدودة، غير موثق من أي جهة رسمية.

ز- طلبت اللجنة من ممثل المكلف - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بصورة السجلات التجارية الرئيسة وجميع الفروع، وصورة عقد التأسيس المعدّل، فقدم ممثل المكلف أثناء الجلسة صور السجلات التجارية الرئيسة وعدد (٤) فروع من أصل (٥) فروع، وسجل فرع آخر برقم (.....) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥م،
ويتضح من السجلات التي تخص عام ٢٠٠٨م وما قبلها الآتي:

م	رقم السجل	تاريخه	رأس المال بالريال السعودي	ملاحظات
١	(.....)- رئيس	١٤١٣/٧/٢٣هـ	(١٠٠,٠٠٠)	
٢	(.....)- فرعي	١٤٢٨/٨/٦هـ	(٥٠,٠٠٠)	الموافق ٢٠٠٧/٨/١٩م
٣	(.....)- فرعي	١٤١٣/٧/٢٣هـ	(٢٠٠,٠٠٠)	
٤	(.....)- فرعي	١٤٢٥/٧/١٩هـ	(١٠٠,٠٠٠)	الموافق ٢٠٠٤/٩/٤م
٥	(.....)- فرعي	١٤٢٨/١٢/٢٢هـ	(٥٠,٠٠٠)	الموافق ٢٠٠٨/١/١م
٦	(.....)- فرعي	١٤١٦/٧/١٨هـ	(غير معلوم)	لم يقدم صورة السجل

ح- برجوع اللجنة إلى الكشف التفصيلي لرأس مال المجموعة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بخروج أو دخول فروع من المجموعة - المقدم من ممثل المكلف: أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أن إجمالي رأس مال المجموعة جاء على

النحو التالي: (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,٥٤٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,٠٩٨,٠٠٠) ريالًا، (٢,١٤٨,٠٠٠) ريالًا، للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م على التوالي.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بإضافة رأس المال الوارد في القوائم المالية للمجموعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

سادسًا: فرق مصروف الإهلاك لعام ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٣٧,٤٨٣) ريالًا فرق مصروف الإهلاك على نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم الأخذ بوجهة نظر المكلف حول فرق الإهلاك، وتم تعديل الربط.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن أي إضافات أو إيضاحات يرون إضافتها، فأجابا أنهما يتفقان مع وجهة نظر المكلف فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند فرق مصروف الإهلاك لعام ٢٠٠٦م.

سابعًا: فرق مصروف التأسيس لعام ٢٠٠٦م.

١- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (٩٣,١١٣) ريالًا فرق مصروف تأسيس على نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم الأخذ بوجهة نظر المكلف حول مصاريف التأسيس لعام ٢٠٠٦م، وتم تعديل الربط بذلك.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة عن أي إضافات أو إيضاحات يرون إضافتها، فأجابا بأنهما يتفقان مع وجهة نظر المكلف فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند فرق مصروف التأسيس لعام ٢٠٠٦م.

ثامنًا: الخسائر المرحلة لعام ٢٠٠٦م.

١- **وجهة نظر المكلف**:

تم تسجيل الخسائر المرحلة (المدورة) بمبلغ (١,٧٣٤,٣٥٣) ريالًا لعام ٢٠٠٦م، علمًا بأن الخسائر المرحلة في هذا العام كانت بمبلغ (٣,٤٧٧,٧٢٠) ريالًا كما هو مسجل بالميزانية.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

تم اعتماد حسم الخسائر المرحلة حسب ربوط المصلحة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

٣- **رأي اللجنة**:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي طبقًا للربط الزكوي المعدّل الذي قامت بإجرائه لعام ٢٠٠٦م، حيث يرى المكلف أن الخسائر المرحلة التي يجب حسمها بمبلغ (٣,٤٧٧,٧٢٠) ريالًا كما هو مسجل بقائمة المركز المالي. بينما ترى المصلحة أنه تم اعتماد حسم الخسائر المرحلة حسب ربوط المصلحة طبقًا للتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ.

ب- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ المبني على التعميم رقم (٣/١٤٨) وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ، اتضح أن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدّلة للسنوات السابقة التي سبق أن اعتمدتها المصلحة بموجب التسويات النهائية التي صدرت في حينها.

ج- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدّل رقم (٣/٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٢هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٦م، اتضح أنه تضمن خسائر مرحلة بمبلغ (١,٦٣٥,٧٨٧) ريالًا.

د- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل رقم (٣/٢٠٤) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٢هـ الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف لعام ٢٠٠٥م، اتضح أن نتيجة العام كانت ربحًا بمبلغ (١,٤٨٠,٠٢٧) ريالًا تم تعديله برد مصروف غير معترف به بمبلغ (٨٢,١٣٣) ريالًا، والخسائر المرحلة بمبلغ (٣,٢٠٣,٢٦٧) ريالًا، وبالتالي فإن الخسائر المرحلة التي يجب ترحيلها لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (١,٦٤١,١٠٧) ريالًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (١,٦٤١,١٠٧) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٦١٤) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن - أول أو آخر المدة أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

٢- **تأييد المصلحة** بإضافة الذمم الدائنة – التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

٣- إضافة رصيد الذمم الدائنة الأخرى والأطراف ذات العلاقة - أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ١٩٩٩/١٠/٥م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م.

٤- **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠١م.

٥- **تأييد المكلف** بإضافة رأس المال الوارد في القوائم المالية للمجموعة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

٦- **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول هذا البند، لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند فرق مصروف الإهلاك لعام ٢٠٠٦م.

٧- **زوال الخلاف** بين المكلف المصلحة حول هذا البند، لقبول المصلحة بوجهة نظر المكلف حول بند فرق مصروف التأسيس لعام ٢٠٠٦م.

٨- حسم الخسائر المرحلة بمبلغ (١,٦٤١,١٠٧) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق